

وسائل الشيعة

- [12] (2884) 18 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): في كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة أثواب: أحدها الخمار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. (2885) 19 - محمد بن علي بن الحسين قال: كفن النبي (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب: في بردتين طفريتين من ثياب اليمن، وثوب كرسف وهو ثوب قطن. (2886) 20 - قال: وسئل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يموت، أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: لا بأس بذلك، والقميص أحب إلي. (2887) 21 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال): عن علي بن محمد، عن بنان بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) أن يبعث (1) إلي بقميص من قمصه أعده لكفني، فبعث إلي به، قال: فقلت له: كيف أصنع به؟ قال: انزع أزراره. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. _____ 18 - الكافي 3: 146 / 1. (1) التهذيب 1: 324 / 946. 19 - الفقيه 1: 93 / 421 وتأتي قطعة منه في الحديث 10 من الباب 6 من التكفين. 20 - الفقيه 1: 93 / 424. 21 - رجال الكشي 2: 514 / 450. (1) في المصدر: يأمر لي. (2) يأتي في الأبواب 5 و 13 و 14 من هذه الأبواب، وفي الحديث 11 من الباب 6 من أبواب صلاة الجنازة والحديث 9 من الباب 31 من أبواب الدفن. (*)